القانون الوضعي والسياسة عند سبينوزا
من التأسيس العقلاني إلى دولة الحق والحرية

د. محمد لمعمر
دكتوراه في الفلسفة من جامعة الحسن الثاني
وأستاذ الفلسفة بالتعليم الثانوي التأهيلي
المغرب

الملخص:

تسعى هذه المقالة إلى الكشف عن مكانة القانون الوضعي ووظيفته التأسيسية في الفلسفة السيلسية عند باروخ سبينوزا، من خلال إبراز التقاطع الجوهري بين الأبعاد الإتيقية والسياسية والقانونية. وتنطلق من بيان أصل القانون الوضعي بوصفه نتاجا لفاعلية العقل في علاقته بقوانين الطبيعة ومبدأ السعي إلى البقاء (الكوناتوس)، بعيدا عن التصورات اللاهوتية المتعالية والأطر الطوباوية. وتبين المقالة كيف يتحول التشريع المدني إلى سور داخلي يضمن استقرار الدولة واستمرارها، ويحد من هيمنة الأهواء والانفعالات، مع التأكيد على مركزية القانون والدستور ولستقلالهما عن الإرادة الفردية للحكام، بما يحول دون انزلاق السلطة إلى الاستبداد. كما تتناول البعد العملي للعدالة الاجتماعية من خلال تنظيم الملكية وتدبير المصالح والمنافع المشتركة، فضلا عن ضرورة مأسسة السلطة عبر مجالس وهيئات مستقلة تضمن التوازن بين السلطات وتحد من الانفراد بالحكم. وتخلص المقالة إلى أن الغاية الأسمى للقانون الوضعي في التصور السياسي السبينوزي لا تتمثل في القمع، وإنما في توطيد الحرية المسؤولة، وترسيخ دولة الحق والمواطنة في أفق المحايثة.

الكلمات المفتاحية: سبينوزا، القانون الوضعي، الفلسفة السياسية، المحايثة، الحرية، المؤسسات.

Abstract:

This article examines the status and foundational function of positive law in Baruch Spinoza's political philosophy, highlighting the intrinsic connection between the ethical, political, and legal dimensions of his thought. It explores the origins of positive law as an expression of human rationality in its relation to the laws of nature and the principle of self-preservation (*conatus*), thereby grounding legal norms in immanent rather than theological and transcendent foundations. The article shows how civil legislation functions as an "internal rampart" that secures the stability and continuity of the state, while limiting the domination of passions and preserving the political order. It also emphasizes the importance of law and constitutional arrangements as constraints on the arbitrary exercise of political power and as safeguards against despotism. Furthermore, the study examines the practical dimension of social justice through the regulation of property and the organization of common interests, as well as the importance of institutionalizing power through councils and independent bodies capable of maintaining political balance and limiting the concentration of authority. The article concludes that the ultimate purpose of Spinozist positive law is not coercion, but the consolidation of responsible freedom, civic rationality, and political stability within the horizon of immanence.

مقدمة:

تتأسس الفلسفة السيلسية الحديثة على إعادة النظر في مشروعية السلطة وفي المبادئ الناظمة للفعل البشري داخل الفضاء العمومي، حيث غدا التفكير في الدولة والمواطنة والغايات الإنسانية متصلا اتصالا وثيقا بمسألة القانون الوضعي وطبيعته الإلزامية. ويقدم المتن السبينوزي أنموذجا فلسفيا متميزا يعيد بناء الصلة الوجودية بين الأبعاد الإتيقية والسياسية والقانونية، ضمن تصور يجعل الاجتماع السيلسي امتدادا للبنية الطبيعية للوجود الإنساني. فالقانون لا يظهر في هذا التصور بوصفه أمرا فوقيا يستمد مشروعيته من تعال لاهوتي أو من مبادئ طوباوية مفارقة؛ إذ يتحدد بوصفه بناء عقلانيا يتأسس في صميم قوانين الطبيعة، ويستجيب للنزوع الطبيعي لدى الإنسان إلى حفظ وجوده وصيانة قدرته على الفعل وتوسيعها، وهو ما يعبر عنه سبينوزا بمفهوم الكوناتوس (*conatus*).

وتنبع أهمية البحث في الفلسفة القانونية عند سبينوزا من إدراج القانون ضمن البنية العامة للفعل السياسي وشروط الاجتماع الإنساني، حيث يكتسب التشريع المدني وظيفة تأسيسية تتجاوز مجرد تنظيم العلاقات بين الأفراد، إذ يسهم في بناء نظام سياسي قادر على صيانة الاجتماع المشترك، والحد من أسباب العنف والاضطراب، وتأمين شروط الحرية والاستقرار. فالقانون، يمثل أحد الشروط التي تنتظم بواسطتها القوة الطبيعية للأفراد داخل بنية سياسية مشتركة، بما يسمح بتحويل القدرات المتفرقة إلى قوة جماعية قادرة على ضمان استمرار الدولة وصيانة نظامها.

وتتحدد الإشكالية المركزية لهذه المقالة في الكشف عن الكيفية التي ينتقل بها التصور السبينوزي من الإقرار بالحق الطبيعي، المتصل بالقدرة والجهد المبذول في حفظ الوجود، إلى تأسيس حق وضعي يتجسد في المؤسسات وتلتزم به مختلف مكونات الجسم السياسي، من السلطة العليا والحكام إلى المواطنين. لذلك، تتفرع جملة من الأسئلة المترابطة: كيف يستطيع القانون الوضعي، حين يتأسس على مقتضيات العقل والطبيعة، أن يحد من سلطان الأهواء والانفعالات دون أن يتحول إلى أداة للهيمنة والاستبداد؟ وكيف يمكن للقانون والمؤسسات الدستورية أن يضمنا استقرار الدولة، وأن يصونا الملكية والحرية، بما فيها حرية التفكير والاعتقاد، في ظل توازن يحد من تركز السلطة وانفرادها؟

ولمعالجة هذه الإشكالية، تنتظم المقالة في أربعة محاور مترابطة تشكل بنيتها التحليلية. يتناول المحور الأول أصل القانون والأسس الفلسفية للسيلسة، انطلاقا من العلاقة بين العقل والطبيعة، وصولا إلى تشكل الرابطة السيلسية على أساس المنفعة المشتركة وتدبير القوة الجماعية. وينصرف المحور الثاني إلى بحث استقلال القانون عن الإرادة الفردية للحاكم، والكشف عن وظيفته بوصفه سورا داخليا يحفظ استقرار الدولة واستمرارها، ويحول دون اختزال النظام السياسي في إرادة السلطة الشخصية. أما المحور الثالث، فيتوقف عند مسألة مأسسة السلطة والحد من إمكانات الاستبداد التي تغذيها الرغبات والأهواء ومصالح التملك والسيطرة، مع بحث الاليات التي تنتظم من خلالها المصالح المشتركة وأشكال العدالة في المجال الاجتماعي والسياسي. ويخصص المحور الرابع لتحليل العلاقة بين الحرية والقانون، والكشف عن الكيفية التي يصبح بها القانون شرطا لإمكان الحرية السياسية، وصولا إلى أفق المحايثة بكونها إطارا فلسفيا يؤسس التشريع السيلسي داخل شروط الوجود الفعلي، ويجعل من صيانة القدرة على الفعل وترسيخ المواطنة العقلانية غاية أسلسية من غايات الاجتماع السياسي.

1. أصل القانون والأسس الفلسفية للسياسة

إن النسق السبينوزي نسق متكامل، تتأسس بنيته على الارتباط الجوهري بين الإتيقي والسياسي. ومن أجل استجلاء الصورة الفكرية والسياسية عند سبينوزا، لا بد من الوقوف عند علاقة القانون بالسياسة، والكشف عن وضعية القوانين المدنية داخل الحياة السياسية. وتظهر القراءة الأولية للمتن السبينوزي أنه لم يكن منظرا أو فقيها قانونيا بالمعنى المحض، غير أن مسألة أصل القانون تحضر بقوة في نسقه السيلسي، الأمر الذي يؤكد حضور المقاربة القانونية في سياق حديثه عن المفاهيم السيلسية. فالبعد السياسي يحيل، بصورة أو بأخرى، إلى معنى القانون، ويكشف عن ضرورة القواعد التي تنتظم بها الحياة المشتركة، حتى يمكن القول إن سبينوزا يدافع بقوة عن

دولة الحق والقانون والمؤسسات والعدالة، ويتحرك ضمن تصور للسياسة يجعل تنظيم القوة وتدبير الشأن المشترك في صميم الفعل السياسي. "وتغدو السياسة فنا يمنح البشر سبلا لإنتاج ما هو عظيم ومشع كما ورد على لسان ديموقريطس في عبارته اللامعة (ta megla kai lampa)"[1].

في سياق الحديث عن القانون، تتحدد علاقة الفرد بالدولة من خلال جملة من المبادئ التي تنتظم بها الحياة السياسية، وفي مقدمتها احترام القواعد الدستورية وسيادة القانون الوضعي. ويظهر سبينوزا في هذا السياق بوصفه من الفلاسفة الذين أولوا الحقوق الفردية عناية خاصة، ولا سيما الحق في الحياة والحرية، وحق التعبير عن الرأي والاعتقاد. وتقوم هذه الحقوق، في تصوره، على أسس محايثة للوجود الإنساني، بعيدا عن المرجعيات اللاهوتية والتصورات الأخلاقية الطوباوية. لذلك، يتجه في بناء رؤيته السياسية والقانونية إلى الطبيعة والعقل، مستلهما مبادئها من النظام الطبيعي الكلي وما يتفرع عنه من قوانين، ومستندا في تحليل القضايا الميتافيزيقية والسيلسية إلى منهج يقوم على البرهنة العقلية والصياغة الهندسية.

ويمنح هذا التداخل بين الطبيعة والعقل والتحليل الهندسي مقاربته السياسية والقانونية طابعا نسقيا، إذ يبحث سبينوزا عن النظام السياسي الأكثر ملاءمة للطبيعة الإنسانية، والقادر على تنظيم قوى الأفراد داخل إطار من الحياة المشتركة. وتتضح إحدى الأفكار المركزية في فلسفته السياسية، ومفادها أن استقرار سلطة الدولة يرتبط بقدرتها على تحقيق الاتفاق بين أفراد الجماعة السياسية، وتنظيم القوة المشتركة وفق مقتضيات الحق الطبيعي والقوانين الوضعية. ويشكل هذا التنظيم شرطا أساسا لإقامة حياة سياسية مستقرة والحد من العنف والاضطراب، كما يغدو القانون المدني أداة لتنظيم العلاقة بين الحقوق الفردية والمواطنة، وربط الحرية الشخصية بالنظام السيلسي والمؤسسات التي ترعى الحياة المشتركة. وفي هذا السبيل، يمكن اعتبار "القانون وسيلة لتحقيق الانسجام الاجتماعي عن طريق كبح الشر لدى الإنسان"[2].

لكي تكون القوانين فعالة ومنسجمة مع الطبيعة الإنسانية، ينبغي أن تستند إلى الحقوق الطبيعية للإنسان، بما يستلزم استحضار البعد الطبيعي العام والمشترك بين الأفراد، وأن يضطلع العقل بفهم هذا البعد واستخلاص المبادئ والقواعد التي تصاغ في صورة قوانين وضعية. وعلى هذا الأساس، تتحدد الطبيعة والعقل بوصفهما منطلقين لتأسيس القانون الوضعي، وتغدو القوانين أكثر قابلية للاحترام والامتثال حين تستند إلى مقتضيات مشتركة بين أفراد الجماعة السياسية، خلافا للطاعة العمياء التي تترتب على خضوع الأفراد لإرادة حاكم يتمتع بسلطة مطلقة.

وقد كشفت أحداث القرن العشرين عن خطورة هذا النمط من الخضوع، حين "ظهرت قوانين جديدة، نظام الفوهرر بألمانيا، تفاني إيشمان في خدمة النظام النازي، فقد أنجز ما كان يعتبره واجبا لمواطن يحترم القانون، وظل وفيا للقيم الأخلاقية الكانطية، وخصوصا مفهوم الواجب، إذ يكون قد أساء إلى فلسفة كانط الأخلاقية"[3]. ويكمن أحد أخطر التهديدات التي تواجه استقرار الدولة في الاستبداد السياسي حين تمارسه السلطة باسم القانون، فتتداخل عندئذ حدود الحقوق والقوانين والمؤسسات، وتتحول الحقوق إلى مجرد امتياز سيلسي قابل للتعطيل، مع أن الحقوق "حددت بأنها ثابتة واعتبرت مستقلة عن أشكال الحكم جميعها"[4]. ويضاف إلى الاستبداد السيلسي استبداد الأهواء بالأفراد، حين يعجز الإنسان عن التحرر من انفعالاته ويغدو خاضعا لقوى لا يتحكم فيها. ومن ثم، يقتضي التصور السبينوزي إقامة دولة قادرة على تربية المواطن سيلسيا وأخلاقيا، وتنظيم التعاقدات السيلسية على أساس المنفعة والواقعية، وسن قوانين

1 Hannah Arendt, *The Human Condition*, University of Chicago press, Chicago. 1958. P. 206.

2 دينيس لويد، **فكرة القانون**، تعريب سليم الصويص، مراجعة سليم بسيسو، سلسلة عالم المعرفة، العدد 47، نوفمبر، (د- ط)، منشورات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1981.مقدمة المترجم، ص: 14.

3 حنة آرنت، **إيشمان في القدس، تقرير حول تفاهة الشر**، ترجمة: نادر السنوسي، تقديم: علي عبود المحمداوي، منشورات ابن النديم للنشر والتوزيع، دار الروافد الثقافية، ط1، 2014، ص، ص: 187-188.

4 حنة آرنت، **إيشمان في القدس، تقرير حول تفاهة الشر**، المرجع نفسه، ص: 187.

مدنية تحقق المساواة والعدل وتصون الحقوق في إطار نظام ديمقراطي. وتندرج هذه المبادئ ضمن تصور للحق يقتضي أن يضمن المشرع لجميع المواطنين، دون استثناء، ممارسة حقوقهم، مع تحديد الشروط والقيود التي تنتظم بها هذه الممارسة.

ويغدو القانون المدني أو الوضعي، إحدى دعائم المساواة السياسية. فمن المساواة الطبيعية، القائمة على الاعتراف لجميع الأفراد بالقدرة الطبيعية والحق الطبيعي في الدفاع عن النفس وحفظ الوجود، ينتقل الاجتماع السيلسي إلى المساواة التي يقرها القانون الوضعي، حيث يشترك الجميع في صفة المواطنة والخضوع للقواعد العامة. ومن ثم، يؤدي القانون الوضعي وظيفة سياسية تتمثل في مساعدة الأفراد على تنظيم أهوائهم وانفعالاتهم، والحد من صور التنافس والصراع الناجمة عن الرغبة في الهيمنة.

إن القانون، بما ينطوي عليه من قواعد ملزمة، يوجه السلوك نحو مقتضيات الحياة المشتركة، ويهيئ شروط الاحتكام إلى العقل، الذي "ليس ملكة تأتي من فوق كي تسقط على الأشياء من أجل إدراكها؛ وإنما هو نظام نسقي يعوض النظام الإمبيريقي للأفكار"[5]. ويكتسب القانون عند سبينوزا قوة إلزامية ترتبط بوظيفته في حماية المصالح العامة والخاصة، شريطة أن يظل الفعل الإنساني منسجما مع مقتضيات العقل، وعندئذ يكون متوافقا مع نواميس الطبيعة[6]، أي أن "القانون قاعدة وقياس للأعمال. والقاعدة والقياس هما من شأن العقل"[7].

لقد أضحى احترام القوانين معيارا أساسا لانتظام الطاعة داخل الدولة، لأنها تسهم في توجيه المواطنين نحو تحمل المسؤوليات وأداء الواجبات، والحد من التوترات التي قد تنشأ في العلاقة بين الدولة والأفراد. فالقانون يحدد إطار الفعل السياسي داخل الفضاء العمومي، ويضع القواعد التي تنتظم وفقها ممارسة السلطة والحقوق والواجبات، بما يتيح للدولة شروط الاستمرار والاستقرار، "وإذا طُبقت بحذافيرها ستضمن للدولة البقاء والاستقرار على الرغم من التوترات والصراعات"[8].

يتمتع الناس حسب سبينوزا بمزايا كثيرة لحظة احترامهم القانون، كالحفاظ على المصلحة العليا، ونشر الوئام، وحسن النية بالآخرين، وضبط السلوكات على خدمة الصالح العام، الذي يوجب ضرورة الانخراط في الدولة، والانفتاح على الناس، لكنه انفتاح يستدعي بالدرجة الأولى التحرر من الأهواء، وعدم التصرف وفق الحق الطبيعي، مع الاحترام التام للقوانين المدنية، وإرغام الناس بالقوة على العيش وفق نطاق العقل[9]. لا سيما أن التصرف وفق القانون، يفترض "اتفاقا وقع بين شخصين بغرض توحيد جهودهما، ما سيؤدي في خلية المطاف إلى أن القوة التي يتمتعان بها"[10]، تجعل قدرات الأفراد تتجمع وتتوحد وتوظف في الاتجاه الإيجابي، حيث العمل والإنتاج، إلى درجة أن وعي الناس احترام القانون المدني يؤدي إلى اختيار الحرية المشروطة؛ بحكم أن الحرية هي التصرف وفق طبيعة الإنسان، وذلك بالميل إلى الأمن والسلم والوئام، وما دام الأفراد غير قادرين على ذلك من تلقاء أنفسهم، فإن وجود السلطة السيلسية أمر حتمي، لإرغام الناس على احترام القوانين الوضعية، التي توطد الرغبات الطبيعية والمشتركة.

---

5 فكتور دلبوس، **الاشكال الأخلاقي في فلسفة سبينوزا، وفي تاريخ الفلسفة السبينوزية**، ترجمة وتقديم وتعليق: أحمد العلمي، منشورات افريقيا الشرق، الدار البيضاء، ط1، 2018. ص: 176.

6 سبينوزا، ترجمة وتقديم عمر مهيبل، منشورات مؤسسة مؤمنون بلا حدود للأبحاث والدراسات، ط1، الرباط، 2018، الفصل 2، الفقرة 5، ص: 54.

7 جان جاك شوفالييه، **تاريخ الفكر السياسي، من المدينة الدولة إلى الدولة القومية**، الكتاب الأول، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 1985.ص: 189.

8 فاطمة حدّاد، **الفلسفة النسقيّة، ونسق الفلسفة السياسية عند سبينوزا**، ترجمة جلال الدين سعيد، مراجعة صالح مصباح، منشورات مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، ط2، الرباط 2017. ص: 203.

9 سبينوزا، **رسالة في السياسة**، مصدر سابق، الفصل 6، الفقرة 3، ص: 104.

10 **المصدر نفسه**، الفصل 2، الفقرة 13، ص: 61.

وهكذا، فاحترام القوانين وتنفيذ ما نصت عليه، يعني اختيار حياة سياسية منسجمة، يكون "توزيع الممتلكات أو المنافع بين الناس فيها يتم بموجب تشريع عام"[11]، وهو توزيع قانوني "يجسد الشخصية المعنوية للدولة التي ينبغي على كل الأعضاء قبول قيادتها"[12]، إلى جانب التخلص من الفوضى والعسف والاضطراب، وهي حياة تتطلب أيضا الوعي السياسي لأصحاب السلطة العليا، الذين يجب أن يميزوا الغايات العادلة والهادفة للسلطة والقانون، والغايات الجائرة التي لا تخدم المصلحة العامة، علما أن ممثلي السلطة العليا حسب سبينوزا، لهم الحق في القيام بكل ما تسمح طاقتهم، فهم المسؤولون وحدهم عن الحق وعن الحرية، ويجب على الآخرين تنفيذ الأوامر، والتصرف وفق ما نص عليه القانون الوضعي[13].

وبالجملة، يتبين أن القانون الوضعي عند سبينوزا يستمد مشروعيته من اتصاله بالطبيعة والعقل، ويؤدي وظيفة أساسية في تنظيم العلاقة بين الفرد والدولة، وضبط ممارسة القوة داخل المجال السياسي. ومنه، لا تتحدد فاعلية القانون بمجرد طابعه الإلزامي، وإنما بقدرته على الانتظام في قواعد عامة تتجاوز الإرادات الفردية، وتصون الحقوق وتوفر شروط الحياة السياسية المستقرة. لذا، تبرز ضرورة الانتقال إلى بحث استقلالية القانون عن إرادة الحاكم، والكشف عن دوره في ضمان استقرار الدولة وحماية الحقوق.

2. استقلالية القانون وضمان استقرار الدولة وحماية الحقوق

توجه القوانين الوضعية الأفراد وتحدد كيفية ممارسة الفعل السياسي، كما توفر إطارا عاما لتنظيم العلاقات الاجتماعية بين المواطنين وفق مقتضيات العدالة. وتتيح التشريعات القانونية لأصحاب السلطة والحكام تدبير الشأن العام على نحو يضبط ممارسة القوة السياسية ويمنحها مشروعية مستمدة من القانون، ويحد من التسلط والهيمنة والعنف. ويؤكد ذلك مرة أخرى أهمية الصلة التي يقيمها سبينوزا بين الحياة السياسية والقانون الوضعي، وهو ما تؤكده حنة أرنت حين ترى أن تأسيس كيان سياسي أو دولة لا يكتمل بمجرد إنشائه، إذ يظل تنزيل الشرائع القانونية وإقامة المؤسسات شرطا لإبراز معالم الدولة وتثبيت شرعيتها السياسية[14]. إلى درجة أن الدولة تصبح "غاصة في الأرض، تجد معناها في وضع الأسس ووضع حجر الأساس والتأسيس من أجل الخلود"[15].

وتقوم هذه الرؤية السياسية على تأسيس الدولة داخل شروط الوجود الفعلي، بعيدا عن التصورات المتعالية التي تنسب إلى السلطة قدرة مطلقة على ضمان بقاء الدولة ولستمرارها وصيانة حقوق الأفراد. فالتشريع السيلسي يستمد قوته من القوانين الوضعية ومن صلته بالقوانين الطبيعية التي تكشف عن عناصر عامة ومشتركة بين البشر. لذا، يمكن فهم مسعى سبينوزا إلى تأسيس القانون داخل نظام الطبيعة، واتخاذ القوانين الطبيعية مرجعا لفهم شروط التشريع، مع مراعاة ما يقتضيه الواقع السياسي من قواعد وتنظيمات قابلة للتطبيق.

وتتولى السلطة العليا، من خلال القوانين المدنية، تنظيم المجال السياسي وتحديد الحقوق والواجبات التي تنتظم بها الحياة المشتركة، في إطار الرابطة السياسية التي تجمع الأفراد داخل الدولة؛ ذلك أن طاعة "القانون ناتج عن أن القانون يمثل السلطة الشرعية"[16]. ولا يعني ذلك إلغاء الحق الطبيعي للأفراد، وإنما إدخاله في نظام مدني تنتظم داخله ممارسة الحقوق وفق قواعد عامة تضمن إمكان التعايش وتحفظ

---

11 **المصدر نفسه**، الفصل 2، الفقرة 23، ص: 68.

12 **المصدر نفسه**، الفصل 4، الفقرة 1، ص: 89.

13 باروخ سبينوزا، **رسالة في اللاهوت والسياسة**، ترجمة: حسن حنفي، مراجعة: فؤاد زكريا، دار التنوير، للطباعة والنشر والتوزيع، (د – ط)، بيروت، 2008. ص: 117.

14 Hannah Arendt, *The Human Condition*, Op. Cit, P. 195.

15 Hannah Arendt, *Between Past and Future*, Eight Exercises in Political Thought, Jerome kohen, ED, the kining Press, New York, 1961, P. 120.

16 دينيس لويد، **فكرة القانون**، **مرجع سابق**، مقدمة المترجم، ص: 28.

المصالح المشتركة. فانتقال الأفراد من حالة العزلة إلى الحياة المدنية يقتضي التخلي عن وهم الاكتفاء الذاتي، والاعتراف بأن حفظ الوجود وتلبية الحاجات يتطلبان التعاون وتنظيم القوة داخل المجتمع السياسي.

ويكتسب إلزام الأفراد باحترام القانون المدني أهميته من كون الحياة المشتركة لا يمكن أن تستقر على أساس الاحتكام الدائم إلى الأهواء والمصالح الخاصة، خاصة حين يعجز بعض الأفراد عن توجيه أفعالهم وفق مقتضيات العقل. وهو ما يجعل وظيفة الدولة منحصرة في تنظيم القوة المشتركة وصيانة السيادة وفق القوانين التي تضبط علاقة الحاكم بالمحكوم. ويقتضي ذلك أن يمارس أصحاب السلطة وظائفهم داخل الإطار القانوني، وألا يجعلوا من الإرادة الشخصية مصدر القاعدة السيلسية. فالدولة التي تستند إلى القانون هي التي تجعل ممارسة السلطة خاضعة لقواعد عامة، وتربط مشروعيتها بقدرتها على حفظ النظام السياسي وصيانة الحقوق.

مع ذلك، فإن احترام القوانين لا يؤدي بالضرورة إلى قيام حياة سياسية منسجمة وخالية من التوترات والصراعات الداخلية؛ لأن القانون يحتاج إلى مؤسسات تضمن فعاليته وتحول دون خضوعه لإرادة أصحاب القرار. وتبرز أهمية المأسسة بوصفها آلية لتنظيم السلطة وتوزيعها، وإقامة توازن بين مختلف مكونات الجسم السيلسي. وقد أظهرت التجارب السيلسية عبر التاريخ أن لستقرار الدولة لا يرتبط فقط بوجود قواعد قانونية، بل كذلك بقدرة المؤسسات على ضمان استمراريتها وتطبيقها على نحو عام ومستقر.

وتأسيسا على ذلك، تتحدد فعالية القانون عند سبينوزا في مجموعة من الشروط المترابطة، من بينها قيام الرابطة السياسية على المصالح المشتركة، وتهيئة الدولة الظروف التي تساعد الأفراد على الانتقال من الخضوع للأهواء إلى تنظيم السلوك داخل الحياة المدنية، إلى جانب وضع قواعد واضحة لمواجهة الأفعال التي تهدد النظام السياسي.

كما تضطلع المؤسسات بدور أساس في ترسيخ الثقافة القانونية لدى الأفراد، وتحويل القانون من مجرد قاعدة ملزمة إلى عنصر من عناصر انتظام الحياة المشتركة. ويظل النظام الديمقراطي، إطارا سياسيا ملائما لتنظيم السلطة والحد من تركيزها، مع الحفاظ على استقلال المجال السياسي عن المرجعيات اللاهوتية المتعالية. ومن ثم، لا يمكن تصور حياة سياسية مستقرة دون قانون وضعي فعال ومؤسسات قادرة على ضمان تطبيقه. وفي هذا المعنى، يستحضر هيراقليطس (Héraclite) قوله المشهور: "على الشعوب أن تقاتل من أجل القانون كما يقاتل المحارب من أجل حماية أسوار المدينة"[17].

إذا كان السور يحمي المدينة من الأعداء الخارجيين ويصون وحدتها، فإن القانون يحمي بنيتها الداخلية من التفكك والانهيار، ولذلك "لا بد من القانون ومن الدفاع عنه لتتحقّق سيادته"[18]. فالمهندس لا يشرع في بناء المدينة إلا بعد تحديد مكان سورها؛ "لأن الأسوار المحاطة بالحاضرة عمل يسبق بناء المدينة نفسها"[19]، ما يعلن عن سيادة الدولة على مجالها الجغرافي. وعلى نحو مواز، لا تبدأ مهمة السيلسي في تدبير شؤون الدولة إلا بعد أن يفرغ المشرع من وضع القواعد التي تنتظم بها الحياة السيلسية؛ من جهة أن، وظيفة المشرع تسبق الفعل السياسي وتؤسس لشروط إمكانه، بحيث يمكن وصفها بالمجال السابق على السياسي (Le pré-politique).

يؤدي احترام القانون وظيفة أساسية في تنظيم الأفعال والتصورات والسلوكات التي قد تهدد انتظام الحياة المشتركة، كما يحد من تأثير الانفعالات السلبية، سواء صدرت عن عامة الناس أو عن أصحاب السلطة. ويسهم القانون، في الحد من نزوع الأفراد إلى إثارة الفتن والقلاقل، وفي ضبط الميل إلى تقديم المصالح الخاصة على المصلحة العامة. فتمركز الفرد حول ذاته قد يدفعه إلى إشباع رغباته والسعي إلى تحقيقها بمختلف الوسائل، الأمر الذي يجعل القانون ضرورة لتنظيم هذه الرغبات داخل إطار الحياة المدنية، ولا سيما حين تتأثر الممارسة السياسية بانفعالات مثل القلق والخوف والضيق.

---

17 جون توشار، **تاريخ الأفكار السياسية**، الجزء الأول، من اليونان إلى العصر الوسيط، ترجمة: ناجي الدراوشة، ط1، دار التكوين للتأليف والترجمة والنشر، دمشق 2010. ص: 24.

18 Hannah Arendt, *The Human Condition*, Op. Cit, P. 192.

19 حنة آرنت، **في الثورة**، ترجمة: عطا عبد الوهاب، مراجعة: رامز بورسلان، منشورات المنظمة العربية للترجمة، ط2، 2008، بيروت، ص: 249.

ويرتبط استقرار الدولة، من جهة أخرى، بمسألة الفصل بين السياسة واللاهوت. فقد رأى سبينوزا أن إخضاع المجال السياسي للمرجعية اللاهوتية يفتح المجال أمام انتشار التصورات الخرافية، ويغذي النفوس بخطابات الوعظ والحماس والاندفاع، بما قد يقود إلى التمرد على سلطة الدولة وإضعاف احترام القوانين. وحين تهيمن المرجعية الدينية على المجال السياسي، تصبح قادرة على فرض نفسها بوصفها مرجعا نهائيا للفعل السياسي، الأمر الذي يهدد استقلال الدولة ويضعف قدرتها على تدبير شؤونها وفق مقتضيات العقل والمصلحة المشتركة.

وتكتسب هذه المسألة أهمية خاصة في المتن السبينوزي، ولا سيما في "رسالة في اللاهوت والسياسة"، التي أقام فيها فصلا بين العقيدة والفلسفة، وبين الدين والدولة والسيلسة. ويضاف إلى ذلك عنصر آخر يسهم في الحفاظ على لستقرار الدولة وأمنها الداخلي، يتمثل في ضرورة لستقلال الدستور والقوانين عن الإرادات الشخصية للحاكم والمحكوم، بصرف النظر عن طبيعة النظام السياسي القائمة؛ باعتبار أن "الدولة لا يمكن أن تبقى إلا بالقوانين التي يلتزمها كل فرد، ولو أراد أعضاء المجتمع الواحد إلغاء القوانين، فإنهم بذلك إنما يقضون على المجتمع وعلى الدولة معا"[20].

وتؤدي استقلالية القوانين عن الإرادات السياسية، مقرونة باحترامها وتطبيقها على الجميع، إلى تعزيز العدالة واستقرار الدولة. فالقانون، حين يخضع له الحاكم والمحكوم على قدم المساواة، يتحول إلى قاعدة عامة تنتظم بها الحياة السياسية والاجتماعية، ويصبح لستقرار الدولة ولستمرارها مرتبطين بمدى رسوخ هذه القاعدة في الممارسة السياسية. ومن هذه الزاوية، يمكن النظر إلى مكانة القوانين في التجارب السياسية بوصفها مؤشرا على درجة الوعي السياسي وحضور العقل في عملية التشريع، وهو ما ينسجم مع قول مونتسكيو: "لقد تفحصت البشر بادئ بدء، وآمنت في هذا التنوع اللامتناهي للشرائع والعادات، بأنهم لم يكونوا منقادين بنزواتهم فحسب، بل بعقل عميق، إن لم يكن معقولا دائما، فهو على الأقل عقلاني"[21].

وبناء عليه، يمنح سبينوزا القوانين مكانة مركزية في الحياة السياسية، ويجعل احترامها، إلى جانب الدستور، واجبا لا يرتبط بطبيعة النظام السياسي وحدها. وحتى في النظام الملكي، لا يمتلك الملك حق تعطيل الدستور أو خرق القوانين أو إخضاعها لتأويلات تخدم إرادته الخاصة. وفي هذا السياق، يقول سبينوزا "ولا نكون متناقضين — يقول سبينوزا– البتّة مع دروس التجربة السيلسية إذا ما أرسينا دستورا شاملا مكينا إلى حد أنه ينكر حتى على الملك نفسه حق إلغائه"[22]، ويستشهد في هذا الإطار بتاريخ الفرس، حيث كان الملك يتمتع بمكانة استثنائية، ومع ذلك "كانوا يعبدون سلاطينهم عبادة إلهية حقيقية، كانوا على الرغم من ذلك، لا يعترفون لهم بأحقية تغيير التشريع ساري المفعول بالقوة"[23].

ويكشف هذا المثال عن أولوية القاعدة القانونية على الإرادة الفردية للحاكم، إذ يؤدي خرق الملك للقانون الذي يستند إليه حكمه إلى تقويض الأساس الذي تستمد منه سلطته مشروعيتها. ويؤكد سبينوزا هذا المبدأ حين يجعل من احترام القوانين والدستور شرطا لاستمرار النظام السياسي، حتى في الحالات التي تتعارض فيها بعض أوامر الحاكم مع مبادئ العدالة، إذ "أن مهمة مساعديه [الملك] تنحصر في احترام مقاصده الحقيقية، فإنّهم قد يمتنعون عند الضرورة عن تنفيذ بعض أوامره التي يرون أنها تتنافى ومبادئ العدالة"[24].

20 سبينوزا، **رسالة في اللاهوت والسياسة**، مصدر سابق، ص: 170.

21 لوي ألتوسير، **مونتسكيو، السياسة والتاريخ**، ترجمة، نادر ذكرى، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 2006. ص: 15.

22 سبينوزا، **رسالة في السياسة**، مصدر سابق، الفصل 7، الفقرة 1، ص: 127.

23 المصدر نفسه، الفصل 7، الفقرة 1، ص: 127.

24 المصدر نفسه، الفصل 7، الفقرة 1، ص: 128.

يبرز هذا التصور أن قوة الدولة لا تقاس بمدى خضوع الأفراد لإرادة الحاكم، وإنما بقدرة النظام السياسي على إخضاع ممارسة السلطة لقواعد عامة ومستقرة. بموجبها تتحدد لستقلالية القانون بوصفها شرطا لاستقرار الدولة وحماية الحقوق، ومقدمة ضرورية للحد من تحول السلطة السياسية إلى سلطة شخصية منفلتة من القيود المؤسسية.

إن احترام الملك للدستور والقانون يعني، حسب سبينوزا، قيام تمييز سياسي وقانوني دقيق بين الإرادة الشخصية للملك، التي قد تحكمها قناعته الخاصة، وبين القانون بوصفه قاعدة عامة ملزمة تنتظم بها شؤون الدولة. وتزداد أهمية هذا التمييز في النظام الملكي، حيث ترتبط قوة الدولة بتنظيم السلطة الملكية داخل إطار قانوني يحدد مجال ممارستها ويضبط اثارها السيلسية. لذلك، لا يصح اعتبار كل إرادة ملكية حجة قانونية لمجرد صدورها عن صاحب السلطة، إذ يؤكد سبينوزا أن ربط مصير الدولة بإرادة شخص واحد لا يوفر أساسا ثابتا لاستمرارها، وأن تدبير شؤون الدولة ينبغي أن ينتظم وفق قواعد مستقرة تحول دون تحول الإرادة الفردية إلى قانون عام بصورة تلقائية[25]. ومن ثمة، فإن انتظام الحياة السياسية يقتضي أن تدار "أمور الدولة حيث لا توكل القضايا المهمة، التي تتعلق بالخلاص العام، إلى شخص فرد يفترض فيه حسن النية"[26]، فلستقرار الدولة لا يمكن أن يقوم على الثقة في نوايا الحاكم، وإنما يتطلب مؤسسات وقواعد عامة تجعل ممارسة السلطة خاضعة لمقتضيات القانون. ويترتب على ذلك أن تلتزم الدولة بتطبيق القوانين والتعاقدات التي تنتظم بها الحياة المشتركة، وأن تضمن احترامها بواسطة السلطة القانونية، مع ما قد تستلزمه حماية النظام العام من وسائل إلزامية في حدود ما يقرره القانون.

وتتأكد أهمية هذا المبدأ في ضرورة الحفاظ على تشريع "صالحا وغير قابل التغيير، فإذا ما كان دستور الدولة وحريتها لا يرتكزان إلا على الدعامة التي يوفرها تطبيق عارض للقوانين، فإنه لن يكون في إمكان المواطنين استشعار أي أمن شامل"[27]. فاستقرار الدولة، لا يتحقق بتغليب إرادة الحاكم على القانون، بل بترسيخ قواعد قانونية مستقرة تضمن انتظام ممارسة السلطة، وتوفر للمواطنين شعورا بالأمن السيلسي والقانوني. وتصبح لستقلالية القانون عن الإرادة الشخصية للحاكم شرطا لاستمرار الدولة، وعنصرا أساسا في حماية الحقوق والحرية داخل النظام السياسي.

نستنتج مما سبق أن لستقلالية القانون عن الإرادة الشخصية للحاكم تشكل شرطا أساسا لاستقرار الدولة واستمرارها، إذ لا تستمد القوانين قوتها من سلطة من يضعها أو يطبقها، بل من عموميتها واستقرارها وخضوع الحاكم والمحكوم لها على قدم المساواة. وقد كشف التحليل أن احترام الدستور والقوانين يحد من إطلاق السلطة، ويحول دون تحول الإرادة الفردية إلى قاعدة سياسية، كما يوفر للأفراد شروطا من الأمن القانوني والسياسي، ويحمي الحقوق والحريات من التقلبات المرتبطة بإرادة أصحاب القرار. وهكذا، أضحى القانون أداة لتنظيم القوة السياسية وضبطها، ومكونا أساسا في بناء دولة قادرة على مواجهة التوترات والصراعات الداخلية دون أن تنقلب السلطة إلى استبداد.

غير أن استقلال القانون وعموميته لا يكفيان وحدهما لضمان استقرار الدولة وفعالية التشريع؛ بحكم أن القواعد القانونية تظل في حاجة إلى مؤسسات سيلسية تتولى تطبيقها وتضمن لستمرارها وتمنع احتكار السلطة. وعليه، تنتقل المسألة إلى مستوى المأسسة، حيث يصبح تنظيم السلطة وتوزيعها، وإقامة آليات للتوازن والرقابة، شرطا للحد من تأثير الأهواء والمصالح الخاصة في تدبير الشأن العام. ويتصل ذلك كذلك بتنظيم العلاقات المادية داخل المجتمع، ولا سيما الملكية وتدبير المنافع والمصالح المشتركة، بما يطرح سؤال العدالة الاقتصادية والاجتماعية ودورها في صيانة التوازن السياسي. وفي ضوء ذلك، يتجه تحليلنا إلى بحث المأسسة والعدالة الاقتصادية والحد من استبداد السلطة، بكونها امتدادات عملية لاستقلال القانون وشرائط أساسية لاستقرار الدولة وحماية الحياة السياسية من الانفراد والهيمنة.

---

25 المصدر نفسه، الفصل 7، الفقرة 1، ص. ص: 128-129.

26 المصدر نفسه، الفصل 6، الفقرة 3، ص: 104.

27 المصدر نفسه، الفصل 7، الفقرة 2، ص: 129.

3. المأسسة، العدالة الاقتصادية، والحد من استبداد السلطة

إذا كانت القوانين قواعد ضرورية لحياة سياسية منظمة، تضمن استقرار الدولة وأمنها وتحمي الحقوق والممتلكات، فإن فعاليتها تظل مرتبطة بكيفية توظيفها في خدمة المصلحة العامة وتنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع. وتؤدي القوانين المدنية وظيفة أساسية في تحقيق العدالة والمساواة والإنصاف، وفي تنظيم حق الملكية الخاصة وحمايته.

ويتداخل في التصور السبينوزي البعد القانوني والسياسي مع البعد الاقتصادي، إذ تتيح القواعد القانونية تنظيم حيازة الممتلكات وتدبيرها بما يخدم مصالح الأفراد والجماعة. فحيازة الفرد لقطعة أرض، مثلا، وما يترتب عليها من عنلية وإنتاج، يمكن أن تحقق منفعة مشتركة يستفيد منها الفرد والدولة في آن واحد. وعلى هذا الأساس تبرز أهمية القانون في تنظيم الملكية وضمان استقرارها، مع مراعاة مقتضيات المصلحة المشتركة، إذ "تمنع أيا كان من أن يفرط نهائيا في نصيبه من الأملاك"[28].

وبناء على ذلك، يكون القانون الوضعي أداة لتنظيم العدالة الاجتماعية والاقتصادية، من خلال مجموعة من المقتضيات التي تتصل بحماية الملكية وترسيخ المساواة وتنظيم المصالح المادية داخل المجتمع. ويتمثل أحد هذه المقتضيات في توفير حماية قانونية لملكية الأفراد، وإقامة قواعد عامة تنظم الانتفاع بالأراضي والممتلكات، بما يشجع على تحمل المسؤولية والمشاركة في الحياة الاقتصادية. ويتمثل مقتضى آخر في صيانة الحقوق التي تندرج ضمن المجال السياسي والمدني، وفي مقدمتها الحق في التعبير عن الرأي والنقد، والقدرة على تكوين أحكام عقلانية بشأن تدبير الدولة، إلى جانب الحق في الاعتقاد.

ويظهر هذا الترابط بين الحقوق المدنية والمصالح الاقتصادية عن الوظيفة الأوسع للقانون الوضعي، حيث لا تقتصر مهمته على ضبط السلوك الفردي، بل تمتد إلى تنظيم الشروط التي تقوم عليها الحياة المشتركة. فاحترام القوانين والتصرف بموجبها يسهم في حماية الحقوق والممتلكات، كما يعزز استقرار الدولة وتماسك المجتمع، ويحد من التوترات التي قد تنشأ عن تعارض المصالح الخاصة مع المصلحة العامة. ويؤكد سبينوزا أهمية هذا التنظيم حين يقول: "إنه لعمل شاق حقا أن تعمل الدولة ما من شأنه تجنب هذه الشرور، وإقامة سلطة تكفل القضاء على الخداع، وأن تقيم في كل مجال من الأنظمة ما يجعل الجميع – مهما كانت استعداداتهم الشخصية – يضعون المصلحة العامة فوق مصالحهم الخاصة"[29].

وتكتسب طاعة المواطنين للقانون، أهمية سياسية تتجاوز مجرد الامتثال للقاعدة القانونية، لأنها تسهم في صيانة النظام المشترك وحماية حقوق الأفراد والدولة، وتوفير شروط الخلاص الجماعي واستقرار المجتمع. فالقوانين، لا تمثل غاية مستقلة عن الحياة السياسية، إنها تؤدي وظيفة تنظيمية تجعل التعاون بين الأفراد ممكنا، وتحد من أسباب الفوضى والاضطراب والفتن التي قد تهدد استمرار الجماعة السياسية[30]. وبذلك، يرتبط القانون بالعدالة، وترتبط العدالة بدورها بقدرة الدولة على تنظيم المصالح المتعارضة داخل إطار مؤسساتي يضمن عمومية القواعد واستقرارها.

غير أن فعالية القوانين لا تتوقف على مضمونها أو على التزام المواطنين بها، حيث تظل مرتبطة كذلك بالبنية المؤسسية التي تتولى تطبيقها وضمان احترامها. وهو ما جعل سبينوزا يولي أهمية لقيام مؤسسات سياسية تجعل المصلحة العامة حاضرة في تدبير الشأن العام، وتحد من خضوع القرار السياسي للمصالح الخاصة والأهواء الفردية. فالمأسسة تمثل امتدادا ضروريا لاستقلال القانون، لأنها تحول دون اختزال السلطة في إرادة شخص أو فئة، وتوفر آليات لتنظيم القوة السياسية وتوزيعها ومراقبة ممارستها.

---

28 فاطمة حدّاد، **الفلسفة النسقية، ونسق الفلسفة السياسية عند سبينوزا**، مرجع سابق، ص: 224.

29 سبينوزا، **رسالة في اللاهوت والسياسة**، مصدر سابق، ص: 386.

30 المصدر نفسه، ص: 424. (بتصرف).

وتقود هذه النتيجة إلى سؤال أساس يتصل بحدود القانون وفعاليته: فإذا كانت القوانين والدساتير تمثل أسلسا ضروريا لتنظيم الحياة السياسية وحماية الحقوق والممتلكات، فما الذي يفسر عدم التزام الدولة والأفراد دائما بما تنص عليه القواعد القانونية؟ ومنه، تنتقل المسألة إلى البحث في شروط فعالية المؤسسات، وآليات الحد من استبداد السلطة، ودور التنظيم السياسي في ضمان خضوع الحاكم والمحكوم للقانون.

يمكن رد عدم احترام القوانين إلى جملة من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، يتصل بعضها بالحاكمين، وبعضها الآخر بالمحكومين، فيما يرتبط جانب منها بضعف مؤسسات الدولة وغياب استقلاليتها وفعاليتها. وتظهر هذه العوامل بصورة أوضح حين تشتد الانفعالات السلبية، فتتنامى لدى الحاكمين والمحكومين نزعات الجشع والطموح إلى الاستئثار بالسلطة وتحصيل المال، وتضارب المصالح، ولو أدى ذلك إلى خرق القواعد القانونية والتلاعب بمقتضيات التعاقدات. عندئذ ينصرف الفعل الإنساني عن مقتضيات العدل والمصلحة المشتركة، ويتجه نحو تحقيق المنافع الخاصة والمصالح الذاتية، وقد يبلغ الأمر حد توظيف القانون نفسه وسيلة لتكديس الثروة وتوسيع دائرة النفوذ.

ويفسر سبينوزا انحراف أصحاب السلطة السياسية بسطوة الانفعالات السلبية، حين يتقدم الجشع والطموح الشخصي على مقتضيات المصلحة العامة. ويكمن الخطر الأكبر الذي يهدد الكيان السيلسي في تحول السلطة إلى مجال لتصريف الرغبات الذاتية، بحيث تصبح إرادة صاحبها مقياسا للفعل السياسي. ويتبدى هذا الأمر في تحليله لأنموذج الدولة العبرانية، ولا سيما خلال مرحلتها السياسية الثانية التي ارتبطت بتنصيب الملوك؛ فقد اتجه هؤلاء إلى تثبيت السلطة لصالحهم، ورفض كل سلطة عابرة أو مؤقتة ومستقلة داخل الدولة، خاصة أن الملوك لا يقبلون مطلقا حكما غير مأمون، ولا يسمحون بالمرة بوجود دولة داخل دولة[31].

ويفصح ذلك عن نزوع متزايد نحو احتكار القرار السياسي وإقصاء القوى القادرة على الحد من نفوذ الحاكم. فحين تنفصل السلطة عن آليات الرقابة والتوازن، يصبح الاستئثار بها مدخلا إلى الاستبداد، ويتضاعف خطره حين يجد لنفسه غطاء لاهوتيا يضفي على الإرادة السيلسية طابعا متعاليا. ويؤكد هذا المعنى أن من يمارس "السلطة السيلسية العليا يميل إلى إقصاء الآخرين منها، وإن صاحب السلطة متى كان فردا واحدا وليس مجلسا لنواب الشعب، يجد نفسه في الغالب مدفوعا إلى الاستحواذ على كامل السلطة وإقصاء الآخرين منها"[32]. لذلك، تتطلب فعالية القوانين المدنية، وما يترتب عليها من استقرار سياسي وتماسك اجتماعي، قيام مؤسسات سياسية واجتماعية واقتصادية وقانونية تتمتع بقدر من الاستقلال عن مراكز القرار، وقادرة على ممارسة وظائفها في الرقابة والتقويم وحماية القواعد العامة. أما تركيز السلطة في يد شخص واحد، فلا يوفر الضمانات الكافية للوحدة الاجتماعية أو الاستقرار الداخلي، ولا يهيئ شروط السلام والوئام داخل الجماعة السياسية.

وفي التصور السبينوزي، يرتبط استقرار الحكم كذلك بقيام الرابطة السيلسية على قبول المواطنين وانخراطهم في النظام المشترك، مع ضرورة إرساء قواعد قانونية عادلة ومنسجمة مع طبيعة الناس وحاجاتهم، إذ يشير سبينوزا إلى أن استقرار الحكم يقتضي أن يقوم الناس بمبايعة الحاكم قبل إرساء القواعد القانونية العادلة والمطابقة لطبيعة الناس والمعبرة عن احتياجاتهم[33].

وتتجلى أهمية البناء المؤسسي في استحضار سبينوزا للتجربة السيلسية اليونانية، خصوصا التجربة الإسبرطية، وما ارتبط بها من تنظيم لموازين السلطة. حيث يستشهد بمجلس السبعة عشر، داعيا إلى "تشكيل مجلس برلماني يكون بإمكانه معارضة الملك على طريقة الحكام الإسبرطيين القدامى، ويحوز دون تحفظ حق معالجة ما قد يطرأ من خصومات بين الرعايا والملك"[34]. وتعكس هذه الصياغة تصورا يجعل

31 المصدر نفسه، ص: 307.

32 فاطمة حدّاد، **الفلسفة النسقية، ونسق الفلسفة السياسية عند سبينوزا**، مرجع سابق، ص: 227.

33 سبينوزا، **رسالة في السياسة**، مصدر سابق، الفصل 7، الفقرة 30، ص: 158.

34 المصدر نفسه، الفصل 7، الفقرة 30، ص. ص: 158-159.

السلطة السياسية موزعة داخل بنيات مؤسساتية، بحيث لا ينفرد الحاكم بصناعة القرار أو الفصل في النزاعات التي يكون طرفا فيها. وبالاستناد إلى هذه التجربة، يصبح التعاقد السيلسي والقواعد القانونية أسلسا لتنظيم ممارسة الحكم، فلا تكون للملك، حسب سبينوزا، سلطة سيلسية مطلقة، وإنما يشاركه في تدبير الشأن العام مجلس برلماني يتولى المراقبة والتتبع والتقويم، ولا يكون "مرؤوسا من قِبل الملك، وإنما من شخصية تحمل اسم عدالة"[35].

ويحمل استحضار سبينوزا للتجربة السياسية اليونانية دلالة تتجاوز مجرد الاستفادة من أنموذج تاريخي بعينه؛ فهو يعكس وعيا بالطابع التراكمي لتاريخ الأفكار السيلسية، حيث تتشكل مفاهيم الدولة والعقد والقانون والمؤسسات عبر تجارب متعاقبة تتفاعل فيما بينها. ولا يعني ذلك استعادة التراث السيلسي اليوناني بوصفه أنموذجا مكتفيا بذاته أو مصدرا جاهزا للخلاص السيلسي، بل الإفادة منه في القراءة والمقارنة ولاستيعاب التصورات التي يمكن أن تسهم في مواجهة أزمات الحاضر. ويبرز في مقدمة هذه القضايا استقرار الحكم، والحد من انفراد الحاكم بالسلطة، وإقامة آليات سياسية قادرة على تحقيق التوازن داخل النظام السياسي.

وتبعا لذلك، تغدو المؤسسات ضرورة سيلسية للحياة المشتركة، لأنها توفر إطارا لممارسة السلطة في حدود القانون، وتمنح الأفراد والهيئات الموازية للسلطة المركزية قدرة على الإسهام في تحقيق التوازن بين مختلف مراكز القوة. كما يترتب على ذلك إقرار حق المواطنين في مساءلة الحاكم ومواجهته حين يخل بالتعاقدات أو يتجاوز القواعد القانونية، ولا سيما في النظام الملكي الذي تتركز فيه السلطة في شخص واحد، بما قد يفتح المجال أمام تغيير التشريعات أو تأويلها وفق الأهواء والمصالح الخاصة.

وعليه، لا يكمن الخلل بالضرورة في التشريعات والقوانين ذاتها، فقد تكون القواعد القانونية منسجمة مع مقتضيات العدالة والمصلحة العامة، وإنما قد ينشأ الخلل من البنية السياسية التي تتولى تطبيقها ومن طبيعة توزيع السلطة داخلها. وتغدو المأسسة، آلية لحماية القانون من التوظيف الشخصي، وضمانا لاستمرار القواعد العامة، وحاجزا أمام تحول السلطة إلى أداة للاستئثار والهيمنة. غير أن انتظام السلطة داخل مؤسساتها وخضوعها للقانون يطرح سؤالا أعمق يتعلق بالغاية التي ينبغي أن يتجه إليها التشريع السياسي: هل تتمثل وظيفة القانون في مجرد ضبط السلوك وإخضاع الأفراد لقواعد ملزمة، أم تتجاوز ذلك إلى تهيئة شروط الحرية الفعلية داخل المجتمع السياسي؟ يفتح هذا السؤال أفقا جديدا في الفكر السبينوزي، حيث تتقاطع الحرية مع القانون، ويتحول التشريع من وسيلة للمنع والضبط إلى إطار يمكن الإنسان من ممارسة قدراته داخل نظام سيلسي يستند إلى مقتضيات الطبيعة والعقل. وهو ما يقتضي استكمال البحث في مسألة تقاطع الحرية والقانون، ومبدأ المحايثة في التشريع السياسي، للكشف عن الكيفية التي يجعل بها سبينوزا من القانون شرطا للحرية، ومن المحايثة أفقا لتأسيس تشريع سياسي يستمد مشروعيته من الواقع الإنساني ذاته.

4. تقاطع الحرية والقانون، ومبدأ المحايثة في التشريع السياسي

يصبح القانون المدني وسيلة ضرورية لاستقرار الحكم، وتتحدد غايته في ترسيخ حرية التفكير التي لا تشكل خطرا على الدين والدولة، وصيانة حق التعبير عن الرأي وحرية الاعتقاد، دون انحياز إلى عقيدة بعينها. ويمنح القانون الوضعي الأفراد، على قدم المساواة، مشروعية ممارسة حرية التعبير، ما دامت هذه الممارسة لا تلحق ضررا بالآخرين ولا تخل بالنظام العام. لذا، لا ينبغي النظر إلى الحرية السياسية بوصفها فعلا إجراميا في ذاته، ما دام أفق القانون يتجه إلى توطيد الحرية المسؤولة وحمايتها، لا إلى إلغائها أو تجريم ممارستها المشروعة.

وينتقد سبينوزا القوانين التي توضع للحد من حرية الرأي والتعبير، إذ يمكن أن تصبح موضع نقد ومساءلة من جانب المواطنين متى اتضح تعارضها مع مقتضيات الطبيعة الإنسانية ومبادئ العقل، ولا سيما حين يكشف أحد الأفراد عن عدم انسجام قانون معين مع العقل ويدعو إلى مراجعته أو إلغائه[36]. فالقانون الذي يصطدم بصورة جذرية مع الطبيعة الإنسانية يفقد جزءا من قدرته على تحقيق الغاية

35 المصدر نفسه، الفصل 7، الفقرة 30، ص: 159.

36 سبينوزا، **رسالة في اللاهوت والسياسة**، مصدر سابق، ص: 438. (بتصرف).

التي وضع من أجلها؛ بحكم أن التشريع السياسي، في التصور السبينوزي، ينبغي أن يراعي شروط الوجود الإنساني وقدرة الأفراد على الفعل والتفكير.

أما حين تتحول ممارسة الحرية إلى خرق للقواعد القانونية، وتهدد المصلحة العامة أو تعرض النظام السياسي للاضطراب، فإن تدخل الدولة يصبح مشروعا في حدود ما تقتضيه حماية الحياة المشتركة. ولا يتعلق الأمر بالعنف من أجل العنف، أو بممارسة القوة لذاتها، وإنما بضبط أفعال الأفراد ضمن الإطار الذي تحدده القوانين المدنية. وتنسجم هذه الوظيفة مع الغاية التي تقوم من أجلها الدولة، ما دامت القوانين لا تستهدف إلغاء الحرية، بل تهيئة شروط ممارستها داخل المجال السياسي. وهكذا، يتحدد الارتباط الجوهري بين الحرية والقانون، إذ تمثل الحرية قدرة طبيعية لدى الأفراد، وقد تفضي، في غياب التنظيم السياسي، إلى تنازع القوى والمصالح. "ومهمة القانون تنسيق القوى المتنازعة في المجتمع لتجنيبه الدمار وريادة سلطة الجماعة"[37].

وتتولى للدولة حماية حرية الأفراد من خلال القوانين المدنية، بحيث تنتظم ممارسة الحرية داخل الإطار القانوني للذي يحفظ حقوق الجميع ويصون شروط الحياة المشتركة. وفي المقابل، يلتزم المواطنون باحترام التشريعات والشرعية السياسية، مع تعزيز دور المؤسسات السياسية والاجتماعية القادرة على تنظيم ممارسة السلطة وحماية الحقوق. فالتعبير عن الرأي، متى تحول إلى تجاوز للقواعد والمؤسسات التي تنتظم بها الحياة العامة، قد ينقلب إلى عامل يهدد الشروط القانونية التي تجعل ممارسة الحرية ممكنة، ويفتح المجال أمام الفوضى والظلم والطغيان. ولهذا، تكتسب المؤسسات أهمية حاسمة في استقرار النظام السياسي، إذ "الفلسفة السياسية التي تؤسس لنظرية في الدولة بناء على الفكرتين الرئيستين الخاصتين بالسيادة المطلقة واستقرار الدولة تظل على غاية الانسجام ما لم تشترط ظاهرة التغيير العنيف للمؤسسات"[38].

يتوقف وجود الدولة القوية، دولة العقل والحرية والعدالة الاجتماعية، ودولة الحق والواجب، على قيام مؤسسات فاعلة ومستقلة، وعلى احترام قراراتها والالتزام بالقواعد التي تنتظم بها. فقوة الدولة لا تقاس بمدى ارتباطها بشخص الحاكم أو بقدرة فرد على الاستئثار بالسلطة، وإنما بصلابة مؤسساتها وقدرتها على تنظيم القوة السياسية وفق قواعد عامة. أما الحاكم الذي يستأثر بالسلطة ويدعي التفويض الإلهي، فلا ينسجم نموذجه مع أفق الحياة السياسية الحديثة؛ ذلك أن إسناد السلطة إلى مرجعيات لاهوتية وأخلاقية وميتافيزيقية متعالية يجعلها منفصلة عن شروط الواقع السياسي والوجود الإنساني المعيش. وفي هذا المعنى،"لا يمكنها أن تفرض ذاتها، ولا يمكنها أن تحلّ محل المدينة الفعلية"[39].

ويؤكد هذا الترابط أن الحرية والقانون لا يمثلان مبدأين متعارضين داخل الفلسفة السياسية السبينوزية؛ فالقانون يهيئ الشروط التي تنتظم في إطارها الحرية داخل المجال العمومي، فيما تمنح الحرية القانون غايته السياسية والإنسانية. ولا تستقيم الدولة بمجرد فرض القواعد القانونية، كما لا تستمر الحرية خارج المؤسسات التي تحميها وتنظم ممارستها. وتلتقي هذه العلاقة في مبدأ المحايثة، حيث يستمد التشريع السياسي مشروعيته من طبيعة البشر وشروط وجودهم الفعلي، ومن حاجاتهم ومصالحهم المشتركة، بعيدا عن مرجعية متعالية منفصلة عن الواقع.

ترتبط قوة الدولة ومكانتها بمدى رسوخ قوانينها الوضعية وفاعلية مؤسساتها، وتقدم التجربة اليونانية مثالا دالا على ذلك، إذ قامت الحياة السياسية فيها على خضوع المواطنين لقوانين المدينة، لا لإرادة الحاكم وحده. وقد وصفت حنة آرنت هذا المعنى بقولها إن

37 كامل محمّد محمّد عويضة، **باروخ سبينوزا، فيلسوف المنطق الجديد**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1993، ص: 125.

38 فاطمة حدّاد، **الفلسفة النسقية، ونسق الفلسفة السياسية عند سبينوزا**، مرجع سابق، ص: 233.

39 فكتور دلبوس، **الإشكال الأخلاقي في فلسفة سبينوزا، وفي تاريخ الفلسفة السبينوزية**، مرجع سابق، ص: 198.

"اليونانيين لم يخضعوا للسلطة الداخلية للمدينة لأيّ رجل، لأنهم جميعا يخشون قانون مدينتهم"[40]؛ فالقانون، يمثل قاعدة مشتركة تضمن المساواة بين المواطنين، ويغدو خرقه اعتداء على مبدأ العدالة ذاته.

ويتقاطع هذا التصور مع الفهم الأرسطي للعدالة، حيث تقوم على الامتثال للقانون واحترام قاعدة المساواة؛ ذلك أن العادل هو من يتصرف وفق مقتضيات القانون، فيما ينحرف الظالم عنها ويعتدي على مبدأ المساواة. وهنا يظهر اختلاف مهم بين تصور أفلاطون وتصور أرسطو للعدالة. فقد ارتبطت العدالة عند أفلاطون ببعد أخلاقي وميتافيزيقي، قوامه الانسجام بين مكونات المدينة وتوجيه كل طبقة إلى أداء الوظيفة التي تلائم طبيعتها، مع تأكيده أن "تصطحب القوانين التي تصدرها الدولة بنداءات وتفسيرات توضح للناس غاياتها"[41]، أما عند أرسطو، فتتخذ العدالة طابعا أكثر اتصالا بتنظيم العلاقات المدنية والخضوع للقانون، سواء تعلق الأمر بـــ"عدالة التوزيع"[42]، أم بـــ" العدالة التبادلية التي يجب أن تتحقق في معاملات الأفراد أو مبادلاتهم فيما بينهم"[43]. وارتباطا بذلك، تتولى الدولة تنظيم حياة المواطنين بواسطة قواعد تستهدف تحقيق العدالة، التي ترتبط عند أرسطو بمبدأ المساواة. وفي هذا الجانب تحديدا، يبدو سبينوزا أقرب إلى المنطق الأرسطي في فهم الوظيفة السياسية والقانونية للتشريع.

يلتقي سبينوزا وأرسطو في التأكيد على عمومية القانون وخضوع الجميع له، بحيث لا يحق لأي فرد تجاوز القواعد المنظمة للحياة السياسية، أيا كانت مرتبته أو موقعه الاجتماعي. فالمساواة أمام القانون تقتضي أن يتمتع الأفراد بالحماية القانونية ذاتها، وأن تخضع ممارسة الحقوق والواجبات لقواعد عامة لا تميز بين الأشخاص. ومع ذلك، يختلف الفيلسوفان في تحديد مفهوم المواطن وشروط اكتساب صفة المواطنة، وهو اختلاف يرتبط بالسياقات التاريخية والسيلسية والاجتماعية التي تشكلت داخلها تصورات كل منهما. وينطبق الأمر ذاته على مفهوم القانون، الذي "يتخصص بالمكان والزمان، حيث يختلف من بلد إلى آخر، ومن زمان إلى آخر، لذلك جرى التعبير عن القانون المطبق فعلا في بلد معين بالقانون الوضعي لهذا البلد فيقال مثلا القانون الوضعي المغربي"[44].

ويستند مفهوم القانون الوضعي عند سبينوزا إلى تفاعل عنصرين أساسين: الطبيعة بمختلف قوانينها، والعقل بوصفه قدرة على فهم هذه القوانين واستخلاص ما يلائم الحياة المشتركة. حيث التشريع لا ينشأ خارج الطبيعة أو بمعزل عن شروط الوجود الإنساني، كما لا يمثل مجرد نقل آلي لقوانين الطبيعة إلى المجال المدني؛ إنه يتشكل من خلال فعل العقل الذي يتفاعل مع الواقع الطبيعي والإنساني ويصوغ منه قواعد ملائمة لتنظيم الاجتماع السيلسي. ويمكن تشبيه العقل المشرع، بالمهندس المعماري الذي يوائم بين التصور العقلي والمادة التي يعمل عليها، فيحول المبادئ المجردة إلى بناء سياسي وقانوني قابل للتحقق.

يقتضي هذا الدور من العقل المشرع أن يبدأ بفهم الطبيعة الإنسانية واستحضار عناصرها المختلفة، من انفعالات ورغبات وقوى وقدرات، إلى جانب القوانين والمبادئ التي تنتظم بها حياة الأفراد. فهذا الفهم يمهد لإدراك حاجة الإنسان إلى تأسيس فضاء اجتماعي مشترك يقوم على التعاون والحوار والإقناع، ويجعل قبول القوانين والدولة أكثر رسوخا. ويؤدي الإقناع، وظيفة سياسية مهمة في حمل الأفراد على احترام القواعد المشتركة، غير أن محدودية القدرة على الإقناع قد تدفع السلطة السيلسية إلى استعمال وسائل إلزامية أخرى لحماية النظام العام وضمان احترام القانون.

---

40 Hannah Arendt, *Qu'est-ce que la politique*? texte établi et commenté par Ursula Ludz, traduction de l'allemand et préface de Sylvie Courtine-Denamy, Seuil, 1995., P.118.

41 إدريس العلوي العبدلاوي، **المدخل إلى دراسة القانون، الجزء الأول، نظرية القانون**، مطبعة فضالات، ط2، المحمدية، 1975. ص: 139.

42 إدريس العلوي العبدلاوي، **المدخل إلى دراسة القانون، الجزء الأول، نظرية القانون**، المرجع نفسه، ص: 140.

43 المرجع نفسه، ص: 141.

44 المرجع نفسه، ص: 30.

وتتجسد في القانون، حسب حنة آرنت، أبعاد متعددة، إذ تجتمع فيه "صفة المشرع والأب والمستبد كما شرح ذلك سقراط لصديقه كريون"[45]، وقد شكلت العلاقة بين الإقناع والإكراه والعنف إحدى المعضلات التي واجهت التفكير السياسي القديم، ولا سيما في مشروع أفلاطون لبناء الدولة الفاضلة؛ إذ وجد نفسه أمام صعوبة التوفيق بين سلطة القانون والحاجة إلى إقناع المواطنين بضرورته، وبين استخدام الإكراه لضمان احترامه، الأمر الذي دفعه إلى تقديم فوجد "حلا أسطوريا باقتراح فكرة الثواب والجزاء في العالم الآخر"[46].

وبالجملة، تتجلى خصوصية التصور السبينوزي للقانون في ربطه بين العقل والطبيعة، وبين التشريع والواقع الإنساني، وبين الإلزام والحرية. إن القانون الفعال لا يستمد قوته من مجرد صدوره عن السلطة، وإنما من قدرته على الاستجابة لشروط الاجتماع البشري وتنظيم القوى المتعارضة داخله. ومن ثم، يتجه التشريع السياسي نحو المحايثة، حيث تتأسس القاعدة القانونية في الواقع الإنساني ذاته، وتستمد مشروعيتها من قدرتها على تنظيم الحياة المشتركة وصيانة الحرية وتحقيق المصلحة العامة.

إن الحديث عن فكرة الإقناع يحيل مباشرة إلى ضرورة حضور الفلسفة، ولا سيما فلسفة القانون، بالنظر إلى الصلة الوثيقة بين الفلسفة السيلسية وفلسفة القانون. فإذا كانت الفلسفة السيلسية تنشغل بقضايا الحياة المشتركة وما يرتبط بها من أسئلة الدولة والقانون ونظام الحكم، فإن فلسفة القانون تتجه إلى بحث مصدر القانون ومداه وطبيعته وقوة إلزامه، فضلا عن أثره في المجتمع والأفراد والأسرة. ويتصل الأمر هنا بما يصفه علي بنمخلوف بـــ "بصوغ البشر وصنعتهم بواسطة قوانين تدبير شؤون البيت أو الاقتصاد المترلي"[47]. ويتعزز هذا المعنى من خلال تعريف القانون بأنه "القانون بالمعنى العام هو مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأفراد في الجماعة، والتي يتعيّن عليهم الخضوع لها ولو بالقوة إذا لزم الأمر"[48].

في التصور السبينوزي، لا يرتبط تدبير شؤون الدولة والمجتمع بمرجعية متعالية منفصلة عن الواقع الإنساني؛ إذ إن القوانين الوضعية تتأسس داخل أفق المحايثة، من خلال فهم النظام الطبيعي الكلي واستيعاب شروط الفعل الإنساني بواسطة العقل. ويصبح التدبير السياسي مرتبطا بالقوانين الوضعية التي يصوغها العقل المشرع، والذي "يجب أن يكون قائم الذات قبل أن يتمكن من الحصول على البعد السيلسي بشكل تام، لكنه يأخذ صيغة تأسيسية في أي عمل سيلسي في المستقبل وفي العلاقات السيلسية"[49]. ويمنح هذا التأسيس العقلي للتشريع القوانين وضوحا وقابلية للفهم وارتباطا بالواقع، كما يحدد مجال الفعل السياسي وينظم ممارسة الحقوق داخل إطار قانوني عام.

وفي هذا السبيل، تصبح الحرية حقا في ممارسة التفكير والنقد والاعتقاد، ضمن الشروط التي تكفلها القوانين وتحمي بها المجال المشترك. لا يقتصر القانون على وظيفة الإلزام والمنع، وإنما يهيئ الإطار الذي تنتظم داخله ممارسة الحرية. ومن هذه الزاوية، يمكن فهم ما يضفيه الفكر السياسي القديم على القانون من مكانة رفيعة، حيث ارتبط احترامه بفكرة الطاعة والالتزام بالقواعد المشتركة. ويقدم موقف سقراط مثالا دالا على ذلك؛ فقد اختار مواجهة الموت حفاظا على احترام قوانين المدينة، رغم إتاحة ظروف الهرب من السجن. وتبرز هذه الواقعة أن القانون كان ينظر إليه بوصفه أحد أسس الحياة السياسية المنظمة، وأن انهيار سلطة القواعد المشتركة يهدد انتظام المدينة ذاتها.

يرتبط اضطراب النظام السياسي بضعف العدالة والقانون، ولا سيما حين يتراجع احترام القواعد القانونية أو يجري تجاهل الأحكام التي تقررها. وتتحمل السلطة الحاكمة مسؤولية خاصة في هذا المجال، خصوصا عندما تمتنع عن نشر القوانين وإتاحتها للعموم؛ لكون غموضها يؤدي إلى فتح المجال أمام التأويلات المتعسفة، وقد يسمح بتوظيفها لخدمة المنافع والمصالح الخاصة. ولا يقتصر هذا الإشكال

---

45 Hannah Arendt, *Qu'est-ce que la politique*? Op. Cit, P.118.

46 Hannah Arendt, *Between Past and Future*, Op. Cit, P. 108.

47 علي بنمخلوف، **مفردات الفلسفة الأوروبية، الفلسفة السياسية**، المركز الثقافي العربي، ط2، 2012، الدار البيضاء، ص: 182.

48 إدريس العلوي العبدلاوي، **المدخل لدراسة القانون**، مرجع سابق، ص: 29.

49 Hannah Arendt, *Qu'est-ce que la politique*? Op. Cit, P 116.

على القوانين الوضعية، فقد امتد تاريخيا إلى القوانين الإلهية والطبيعية، وهو ما دفع روسو إلى الدعوة "إلى تقييد القوانين الإلهية وأنسنتها"[50].

وعليه، تقتضي عقلنة القانون إخراجه من دائرة التعاليم السرية والوصايا المتعالية، وإدخاله في مجال القواعد العامة القابلة للفهم والتطبيق. وفي هذا المنحى، يعرف القانون بأنه "هو قواعد مطبقة أو ملزمة الأفراد في جماعة من الجماعات تقترن بجزاء يوقع على مخالفه"[51]، لذلك، فإن التمييز بين القوانين ذات الأصل المتعالي والقوانين التي يصوغها البشر يمثل قضية قديمة في تاريخ التفكير القانوني؛ فقد شهد الفكر اليوناني تحولا تدريجيا من تصور القانون بوصفه أمرا ذا أصل أسطوري ومتعال، إلى النظر إليه بكونه قاعدة تنظم الحياة الإنسانية المشتركة.

وقد تجسد هذا التحول في تطور مفهوم القانون داخل التجربة اليونانية، ولا سيما خلال المرحلة الهوميرية. حيث يتيح هذا الانتقال من البعد الأسطوري إلى البعد الإنساني فهم طبيعة القانون ووظيفته داخل المدينة، وهو ما جعل حنة آرنت تعتبر أن القانون اليوناني "لا هو اتفاق ولا هو تعاقد، و لم ينبثق من النقاش ولا من الأفعال المتناقضة للناس، بل بشيء لا يمت بصلة إلى المجال السياسي، ولكنه من وضع المشرع الذي ينبغي أن يكون سابقا على البعد السياسي أي قبل – سياسي، لكن، يجب أن يراعي خاصية التأسيس لما له من ارتباطات سيلسية عبر المستقبل"[52]. ويضيف ثيوسيديس "لا يتعلق الأمر بقانون وضعناه بأنفسنا أو كنا أول من يعمل وفقه، إننا وجدناه قائما، وسنتركه ليتبقى بين أولئك الذين سيأتون من بعدنا"[53].

ويضع هذا التصور مسألة التشريع في قلب عملية تأسيس المجال السياسي؛ لأن القانون لا يأتي بعد قيام الدولة بوصفه أداة ثانوية لتنظيم شؤونها، وإنما يسهم في بناء شروط وجودها واستمرارها. ومنه، تتضح أهمية العقل المشرع في الفكر السبينوزي، إذ لا يستمد القانون مشروعيته من مصدر متعال منفصل عن العالم، بل من قدرته على الاستجابة للطبيعة الإنسانية وتنظيم القوى والرغبات داخل فضاء سيلسي مشترك. وتلك هي الأرضية التي ينتقل عليها التفكير من عقلنة القانون إلى مبدأ المحايثة في التشريع السياسي، حيث يصبح القانون تعبيرا عن شروط الوجود الإنساني ووسيلة لتنظيم الحرية داخل الدولة.

يتبين من هذا التحليل قيام علاقة وثيقة بين السيلسة والقانون، بما يجعل الفصل بينهما على مستوى الوظيفة أمرا غير مستساغ؛ فكل منهما يسهم في ضمان استقرار الدولة، واستمرار مؤسساتها، وصيانة الحقوق، والممتلكات. ولا يستقيم التمييز بين المجال العمومي، بوصفه مجالا للفعل السياسي، والمجال الخاص، بوصفه مجالا للحاجات والمصالح الفردية، على نحو يفصل أحدهما عن الآخر؛ إذ تظل القواعد القانونية، سواء تعلقت بالشأن العام أو بالعلاقات الخاصة، مرتبطة بالبنية السياسية التي تمنحها إطارها المؤسسي وقوتها الإلزامية.

ومن ثم، فإن التمييز بين القانون العام والقانون الخاص يتعلق أسلسا بمجال الوظيفة والتنظيم، في حين تظل الغاية المشتركة متمثلة في تنظيم العلاقات الاجتماعية والسياسية داخل الدولة. وفي هذا الصدد، يرى هانس كلسن (Hans Kelsen)"أن تمييز قانون عام قد يعتبر ذا صيغة سياسية [القانون الدستوري مثلاً]، وقانون خاص، قد لا يعتبر كذلك، لا يأخذ بعين الاعتبار كون القانون الخاص الموجود بفعل تعاقد هو قانون ينتمي مثله مثل القانون العام إلى مجال السياسة"[54].

وما دامت السيلسة متصلة اتصالا وثيقا بالقانون، فإن احترام القواعد المنظمة للحياة المشتركة يقتضي من الدولة تهيئة الظروف التي تساعد الأفراد على اكتساب وعي المواطنة والاستعداد للامتثال للقوانين، بحيث تصبح الطاعة القانونية جزءا من انتظام الحياة السيلسية.

---

50 روسو، **الكتابات الأساسية**، الجزء الأول، مرجع سابق، ص: 334.

51 إدريس العلوي العبدلاوي، **المدخل لدراسة القانون**، مرجع سابق، ص: 29.

52 Hannah Arendt, *Qu'est-ce que la politique*? Op. Cit, P 116.

53 Hannah Arendt, *The Human Condition*, Op. Cit, P. 194.

54 علي بنمخلوف، محمد الصغير جنجار، **مفردات الفلسفة الأوروبية، الفلسفة السياسية**، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2012، ص. 12.

لذا، تقول حنة آرنت: "كل إنسان قد وُلد في جماعة لها قوانينها المرسومة سلفا، يتولى طاعتها، لكن إنكار تلك القوانين انطلاقا من موقف مبدئي، لا يعني العصيان، بل يعني رفض الدخول في الجماعة البشرية"[55]. وتكتسب الدولة، خصوصيتها من اجتماع القانون الوضعي والمؤسسات السيلسية التي تنتظم بولسطتها الحياة المشتركة. غير أن ذلك لا يعني أن الإنسان كائن سياسي بالطبع، وإنما يفيد أن الانتماء إلى الدولة لا يتحقق بصورة فعلية إلا داخل إطار قانوني ومؤسسي يحدد الحقوق والواجبات وينظم العلاقات بين الأفراد والسلطة. فالدولة، وفق المنظور السبينوزي، لا تستمد تماسكها من مجرد اجتماع الأفراد في مجال جغرافي واحد، بل من انتظام قواهم داخل قوانين ومؤسسات مشتركة؛ ودون هذه المقومات تفقد الجماعة شروط قيامها ككيان سياسي، وتتبدى أقرب إلى مجرد قبيلة.

خاتمة:

تأسيسا على ما انتهت إليه هذه الدرلسة، تفصح القراءة المتأنية للمتن السبينوزي عن نسق فلسفي وسيلسي يحتل فيه التفكير في القانون موقعا محوريا يتجاوز البعد التقني للتشريع. فقد أظهر التحليل أن القانون الوضعي لا يستمد أسلسه من إملاءات متعالية أو تصورات لاهوتية مفارقة، وإنما يتأسس داخل أفق المحايثة، من خلال الصلة التي يقيمها العقل بين النظام السيلسي وقوانين الطبيعة ومبدأ السعي إلى حفظ الوجود وتوسيع القدرة على الفعل، الذي يعبر عنه سبينوزا بمفهوم الكوناتوس. وبذلك، تتشكل الرابطة السيلسية في سياق تدبير المصالح المشتركة وتنظيم القوة الجماعية، بما ينقل الأفراد من التزاحم الذي يميز حالة الحق الطبيعي إلى نظام مدني تنتظم داخله الحقوق والواجبات وفق مقتضيات الحياة المشتركة.

وأظهر التحليل كذلك أن التشريع المدني يؤدي وظيفة أساس في صيانة الدولة من التفكك والاضطراب، من خلال إقامة قواعد عامة تنتظم بها العلاقات السياسية وتحد من خضوع المجال العمومي للإرادات الفردية. وتكتسب استقلالية القانون وترتيبات الحكم أهمية، لأنها تحد من إطلاق السلطة وتوفر شروطا مؤسساتية تحول دون انفراد الحاكم بمصير الجماعة السياسية. فاستقرار الدولة، يرتبط بقدرتها على تنظيم القوة وتوزيعها داخل مؤسسات سياسية تتيح التوازن بين مختلف مكونات الجسم السياسي، وتحد من إمكان تحول السلطة إلى أداة للاستبداد.

وامتد هذا التصور إلى تنظيم المصالح المادية والاجتماعية التي يقوم عليها الاجتماع السياسي، من خلال ضبط الملكية وتدبير الموارد والمنافع المشتركة وفق ما تقتضيه مصلحة الجماعة واستقرارها. ويبرز هنا دور المأسسة باعتبارها الية لتنظيم القوة والحد من تأثير الأهواء والمصالح الخاصة في ممارسة السلطة. فالمؤسسات لا تؤدي وظيفة إدارية فحسب، إنما تسهم في تحويل القوة السياسية من مجال يخضع للتقلبات والانفعالات إلى مجال تحكمه قواعد عامة وآليات تتيح التوازن بين الحاكم والمحكوم.

يتحدد المقصد السياسي للقانون الوضعي عند سبينوزا في إقامة نظام يسمح بتنظيم القوى المتعارضة وصيانة شروط الحرية. فالتشريع لا يكتسب مشروعيته من مجرد قدرته على الإكراه، بل من قدرته على تأطير الحياة المشتركة بما يتيح للأفراد ممارسة قدراتهم داخل نظام سياسي مستقر. ومن ثم، ترتبط الحرية، في التصور السبينوزي، بإمكان التفكير والنقد والتعبير والاعتقاد، وبقدرة الدولة على توفير الشروط السياسية التي تجعل هذه الممارسات ممكنة داخل حدود النظام المشترك. وتتجلى الحرية، بهذا المعنى، ثمرة لتنظيم القوة بواسطة القانون والمؤسسات، لا حالة منفصلة عن المجال السياسي.

وتتجاوز أهمية التأسيس الفلسفي للقانون الوضعي عند باروخ سبينوزا سياقه التاريخي، لما يتيحه من إمكان لإعادة التفكير في علاقة القانون بالسلطة والحرية والمؤسسات في الفكر السياسي المعاصر. وبقاء الدولة واستقرارها لا يرتبطان بمجرد امتلاك القوة، وإنما بقدرتها على تنظيمها داخل قواعد ومؤسسات تحظى بقدر من العمومية والاستقرار، وعلى حماية المجال الذي يمارس فيه الأفراد قدراتهم وحقوقهم. وهكذا، تتحدد قيمة المشروع السبينوزي في إرساء تصور للسياسة يجعل القانون جزءا من البنية الفعلية للوجود المشترك، ويصل بين العقل والحرية، وبين قوة الدولة واستقرارها، وبين المؤسسات وإمكان مقاومة الاستبداد، ضمن أفق المحايثة الذي يربط مشروعية النظام السياسي بشروط الحياة الإنسانية الفعلية.

55 حنة آرنت، **في العنف**، ترجمة إبراهيم العريس، بيروت، دار الساقي، ط1، 1992، ص: 108.

المصادر والمراجع

1.مصادر ومراجع بالعربية:

- آرنت، (حنة)، **في العنف**، ترجمة إبراهيم العريس، بيروت: دار الساقي، الطبعة الأولى، 1992.
- آرنت، (حنة)، **إيشمان في القدس، تقرير حول تفاهة الشر**، ترجمة: نادر السنوسي، تقديم: علي عبود المحمداوي، منشورات ابن النديم للنشر والتوزيع، دار الروافد الثقافية، ط1، 2014.
- ألتوسير، (لوي)، **مونتسكيو، السيلسة والتاريخ**، ترجمة، نادر ذكرى، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2006.
- توشار، (جان)، **تاريخ الأفكار السياسية**، الجزء الأول، من اليونان إلى العصر الوسيط، ترجمة: ناجي الدراوشة، الطبعة الأولى، دار التكوين للتأليف والترجمة والنشر، دمشق 2010.
- حدّاد الشامخ، (فاطمة)، **الفلسفة النسقيّة، ونسق الفلسفة السياسية عند سبينوزا**، ترجمة جلال الدين سعيد، مراجعة صالح مصباح، منشورات مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، الطبعة الثانية، الرباط 2017.
- دلبوس، (فكتور)، **الاشكال الأخلاقي في فلسفة سبينوزا، وفي تاريخ الفلسفة السبينوزية**، ترجمة وتقديم وتعليق: أحمد العلمي، منشورات افريقيا الشرق، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2018.
- سبينوزا، (باروخ)، **رسالة في السياسة**، ترجمة وتقديم عمر مهيبل، منشورات مؤسسة مؤمنون بلا حدود للأبحاث والدراسات، الطبعة الأولى، الرباط، 2018
- سبينوزا، (باروخ)، **رسالة في اللاهوت والسياسة**، ترجمة: حسن حنفي، مراجعة: فؤاد زكريا، دار التنوير، للطباعة والنشر والتوزيع، (دون طبعة)، بيروت، 2008.
- شوفالييه، (جان جاك)، **تاريخ الفكر السياسي، من المدينة الدولة إلى الدولة القومية**، الكتاب الأول، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 1985.
- العبدلاوي، (إدريس العلوي)، **المدخل إلى دراسة القانون، الجزء الأول، نظرية القانون**، مطبعة فضالات، الطبعة الثانية، المحمدية، 1975.
- لويد، (دينيس)، **فكرة القانون**، تعريب المحامي سليم الصويص، مراجعة سليم بسيسو، سلسلة عالم المعرفة، العدد 47، نوفمبر، دون طبعة، منشورات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1981.

2.مصادر ومراجع أجنبية:

- ARENDT Hannah, *The Human condition*, University of Chicago press, Chicago. 1958.
- ARENDAT Hannah, *Between Past and Future*, Eight Exercises in Political Thought, Jerome kohen, ED, the kining Press, New York, 1961.
- ARENDT Hannah, *Qu'est-ce que la politiqu* ? texte établi et commenté par Ursula Ludz, traduction de l'allemand et préface de Sylvie Courtine-Denamy, Seuil, 1995.